

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب البيع (4) شروط العاقد.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا هو المجلس الرابع من شرح باب البيع من فتح المعين بشرح قرة العين - 00:00:00

لشيخ العالمة زين الدين المباري رحمة الله ورضي عنه ونفعنا بعلومنه في الدارين وفي الدرس الماضي كنا انتهينا من الكلام عن الركن الاول من اركان البيع وهو الركن المتعلق بالصيغة - 00:00:19

ذكرنا ان الصيغة هي الايجاب والقبول ويشترط لها شروط اذا لم يتتوفر شيء منها فلا تصح هذه فللا لا تصح هذه الصيغة ولا ينعقد بذلك البيع لما فرغ المصنف رحمة الله تعالى من الركن الاول شرع في الركن الثاني - 00:00:36

وهو العاقد فقال رحمة الله تعالى وشرط في عاقد بائعا كان او مشتريا تكليف فلا يصح عقد صبي ومجنون. وكذا من مكره بغير حق لعدم رضاه واسلام لتملك رقيق مسلم لا يعتق عليه - 00:00:56

وكذا يشترط ايضا اسلام لتملك مرتد على المعتمد. لكن الذي في الروضة واصلها صحة بيع المرتد للكافر ولتملك شيء من مصحف يعني ما كتب فيه قرآن ولو اية. وان اثبتت لغير الدراسة كما قاله شيخنا. ويشترط ايضا - 00:01:23

عدم حرابة من يشتري الله حرب كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل بخلاف لالة الحرب ولو ما تتأتى منه كالحديد. اذ لا يتعين جعله عدة حرب. ويصح بيعها للذمي اي في دارنا - 00:01:45

الركن الثاني من اركان البيع وهو العاقد والمقصود بالعاقد هنا يعني البائع والمشتري والمصنف رحمة الله تعالى ذكر اربعة شروط اثنان من هذه الشروط الرابعة آآ يخصان المشتري هو الاسلام بالنسبة اه لمن اراد ان يتملك رقيقا مسلما وكذلك من اراد ان يتملك مصحفا - 00:02:08

والشرط الثاني وهو عدم الحرابة وهذا بالنسبة لمن اراد ان يتملك الله الحرب واما بالنسبة للشريطين الاخرين فهما شرطان عمان في المشتري وكذلك في البائع والشرط الاول الذي ذكره الشيخ وهو التكليف. الشرط الثاني وهو عدم الاكراه. فيشترط في البائع والمشتري ان يكون مكلفا على ما ذكره الشيخ - 00:02:41

الله وان كانت هذه العبارة يعني يوجد ما هو افضل منها كما سيأتي معنا. وكذلك يشترط عدم الاكراه. سواء في البائعة او في المشتري. اما بالنسبة للسلام بالنسبة لمن اراد ان يتملك رقيقا فهذا شرط خاص بالمشتري. وكذلك عدم - 00:03:12 حرابة بالنسبة لمن اراد ان يتملك الله حرب فهذا ايضا خاص بالمشتري. فذكر الشيخ رحمة الله تعالى هنا اربعة شروط فقال الشيخ رحمة الله وشرط في عاقد خرج بذلك المتوسط او السمسار الذي يكون بين البائع والمشتري. لا يشترط فيه ما ذكره الشيخ رحمة الله تعالى هنا - 00:03:32

فلا يشترط فيه التكليف ولا يشترط فيه كذلك عدم الاكراه ولا يشترط فيه شيء مما ذكر الشيخ. لكن يشترط في هذا او السمسار ان يكون مميزا يشترط ان يكون مميزا. فقال بائعا كان او مشتريا. بائعا ومشتريا يشترط فيه هذا الذي يذكره - 00:03:56 اول هذه الشروط قال رحمة الله تكليف والشيخ رحمة الله تعالى اراد بالتكليف يعني البلوغ والعقل فكان الشيخ رحمة الله تعالى يقول لابد ان يكون البائع والمشتري بالغا عاقلا فخرج بذلك المجنون فلا يصح بيعه - 00:04:24

وخرج بذلك ايضا الصبي فلا يصح بيعه هذا بالنسبة لعبارة الشيخ رحمة الله تعالى. لو ان الشيخ رحمة الله عبر اطلاق التصرف لكان اولى من تعبيره بالتكليف فالاولى ان يقول الشرط الاول في العقد اطلاق التصرف - 00:04:48

ما معنى اطلاق التصرف؟ اطلاق التصرف يعني لابد ان يكون العقدان بالغين عاقلين رشيدين لا يصح بيع صبي او مجنون او محجور عليه بسوء بخلاف ما لو استخدمنا عبارة المصنف رحمة الله من قوله تكليف هذا يخرج - 00:05:09 الصبي وكذلك يخرج المجنون. لكن لا يخرج المحجور عليه بسوءه فلذلك بنقول الشرط الاول في العقددين اطلاق التصرف. فعلى ذلك بيع الصبي لا يصح. بيع المجنون لا يصح كذلك المحجور عليه بسوءه - 00:05:33

شخص سفيه يبذر ماله فيما لا نفع فيه فحجر القاضي عليه. فببيع هذا السفير ايه لا يصح حفاظا على ماله. طيب لو كان هذا الشخص محجورا عليه بالفلس يعني ركبته الديون - 00:05:54

فجاء اصحاب الديون وطلبو الحجر على ما تبقى من مال مع هذا الشخص حفظا لحقوقهم. ما حكم التصرف المحجور عليه بفلس. هل يصح تصرفه ولا لا يصح؟ اه هنا بالنسبة لهذا الشخص نقول فيه تفصيل - 00:06:15

آآ المحجور عليه بفلس لا يصح تصرفه في اعيان المال. يعني لا يجوز له ان يتصرف فيما يملكه. لو كان له دار لو كان له سيارة لو كان له قطعة ارض هذا لا يجوز له ان يتصرف في اعيان ما له لان هذا - 00:06:35

المال حجر عليه لحق الغراماء اما تصرفاته في ذمته فهذه تصرفات صحيحة. يعني لو اراد ان يشتري في الذمة هل يصح له ذلك؟ اه نعم يصح له ذلك محجور عليه بفلس لا تصح تصرفاته في اعيان المال لكن يصح ان يتصرف في الذمة - 00:06:55

فاما بنقول الشرط الاول اطلاق التصرف وهذا اولى مما ذكره الشيخ هنا من قوله تكليف وقول الشيخ رحمة الله تعالى عن الشرط الاول بأنه يشترط التكليف هذا يرد عليه اولا السكران - 00:07:19

السكران هل هو مكلف ولا غير مكلف لو نظرنا سبج ان السكران لا عقل له فهو غيره مكلف ومع ذلك تصرف السكران صحيح فيصح بيعه مع كونه غير مكلف وهذا على المذهب. لماذا؟ لانه آآ متعدى بسکره - 00:07:37

فلو انه باع شيئا صحيحا بيعه صحيحا مع كونه غير مكلف. فهذا يرد على عبارة المصنف رحمة الله تعالى. ويرد على عبارة المصنف ايضا المحجوب عليه بسوءه كما قلنا - 00:08:01

المحجور عليه بسوءه هذا شخص مكلف ومع ذلك لا يصح بيعه فهذا الامر الثاني. كذلك يرد على عبارة المصنف رحمة الله المكره بغير حق. فالمكره بغير حق هذا مكلف لا يصح بيعه. لذلك قلنا الشرط الاول اطلاق التصرف وهذا اولى من عبارة المصنف رحمة الله تعالى. باعتبار ان عبارة - 00:08:18

المصنف يرد عليها هذه الامور. فقال الشيخ رحمة الله تعالى تكليف فلا يصح عقد صبي لانه ليس بالبالغ. قال ومجنون لانه ليس بعامل وتأتي هنا مسألة وهي مسألة ارسال الصبي لقضاء الحاجة يرسلون الصبيان الصغار من اجل قضاء بعض الحاجة - 00:08:45 حقيقة هل يجوز ذلك؟ وهل يدخل هذا فيما ذكرناه؟ حكى بعض اصحابنا الاجماع على جواز ارسال الصبي لقضاء الحاجة الحقيقة وكذلك لشرائها. وعلى هذا عمل الناس بغير نكير بل نقل الامام النووي رحمة الله تعالى في المجموع صحة بيع وشراء هذا الصبي الصغير في - 00:09:14

الشيء اليسير وآآ هذا مذهب احمد رحمة الله تعالى وكذلك مذهب اسحاق ولو كان هذا بغير اذن الولي واما اذا كان باذن الولي فيصح في الشيء الكثير ومذهب ابي حنيفة رحمة الله تعالى - 00:09:44

يصح ذلك في الشيء القليل والكثير لكنه يتوقف على اجازة الوليد. يبقى هنا قول الشيخ رحمة الله فلا يصح عقد صبي هذا محله في غير الاشياء الحقيقة فقد حكى الاجماع على جواز ارسال الصبي لقضاء الحاجة الحقيقة وشرائها. وعليه عمل الناس كما قلنا بغير - 00:10:09

ونقل في المجموع صحة بيع هذا الصبي وشرائه في الشيء اليسير عن احمد واسحاق بغير اذن ولية باذنه حتى في الكثير منها. قال رحمة الله تعالى ومجنون. قال وكذا من مكره بغير حق - 00:10:36

عدم رضاه وهذا هو الشرط الثاني. وقلنا هذا الشرط عام سواء كان في البائع او المشتري. فيشترط في البائع والمشتري تري عدم الاكراه بغير حق فلابد ان يكون مختارا. اما اذا كان مكرها فلا يصح بيعه. وصورة البيع مكرها - 00:10:56

اذا كان هذا الاكراه بغير حق هو ان يجبره شخص على بيع شيء دون اه اراده منه. يقول مثلاً بيع لي هذه الارض الا قتلتك وقد توفرت عندي شروط الاكراه - 00:11:21

فباع هذا الشخص من اجل ذلك. فنقول هذا البيع لا يصح. واذا قلنا البيع لا يصح معناه ايش؟ معناه ان هذا البائع لم يتملك الشمن الذي اخذه وكذلك هذا المشتري لم يتملك هذا المسمن الذي اخذه - 00:11:42

فده معنى عدم صحة البيع فلنرجع ونقول يشترط عدم الاكراه بغير حق باعتبار انه لابد ان يكون العقد مختارا. اما بيع المكره فلا يصح. طيب قول الشيخ هنا وكذا من مكره بغير حق. خرج بذلك ما لو كان مكرها بحق - 00:12:01

فالشخص اما ان يكون مكرها بغير حق وها تكلمنا عنه كان يبيع شيئاً او ان يشتري شيئاً مكرها تحت تهديد السلاح او القتل او نحو ذلك فبيع هذا لا يصح - 00:12:22

وقد يكون الاكراه بحق قد يكون الاكراه بحق. ما سورة ذلك؟ سورة ذلك ان يكون على الشخص دين وليس معه آمال يسد به هذا الدين الذي عليه. لكن عنده اشياء اخرى يمكن ان يبيعها من اجل سداد - 00:12:36

زاد هذا الدين فيأتي اليه الغرماء يطالبون هذا الشخص ببيع هذا الذي معه من اجل ان يسد ما عليه من الدين. فيأتي يقول لن ابيع شيئاً عنده قطعة ارض عنده دور عنده سيارات - 00:13:02

ومع ذلك لا يريد ان يبيع شيئاً من ذلك من اجل سداد ما عليه من الديون فيذهب هؤلاء الغرماء اصحاب الديون الى الحاكم الى القاضي ويرفعون امرهم اليه فيأمر القاضي هذا الشخص - 00:13:23

بان يبيع شيئاً من املاكه من اجل سداد هذا الدين. فيأتي هذا الشخص لا يريد ان يبيع شيئاً. فهنا يكره الحاكم هذا الشخص على بيع شيء من ماله لوفاء الدين - 00:13:39

يبقى هنا اه اكره هذا الشخص على البيع ولا لا؟ اه نعم اكره هذا الشخص على البيع ومع ذلك نقول هذا البيع صحيح فهذا اكراه بحق فهذا اكراه بحق. وكذلك لو كان الشراء - 00:13:56

مكرها. يعني لو اشتري شيئاً كما قلنا على سبيل الاكراه. قلنا لو كان هذا الاكراه بغير حق فلا يصح. لو كان الشراء باكره لكن بحق هل يصح؟ نعم يصح فهذا يشمل البيع ويشمل كذلك الشراء. طيب آما هي آسورة - 00:14:14

الشراء مكرها بحق مثل ذلك اذا حل وقت تسليم المسلم فيه يعني في بيع السلام كما سيأتي معنا ان شاء الله. حل وقت تسليم المسلم فيه ولم اسلمه مع قدرته على التسليم - 00:14:34

فهنا يكره الحاكم على شرائه لكي يؤديه للمسلم اذا لم يكن عنده يبقى اذا بنقول يشترط عدم الاكراه بغير حق. اما لو كان مكرها بحق فالبيع صحيح سواء في اه البيع وكذلك - 00:14:52

بالنسبة للشراء فقال الشيخ رحمة الله وكذا من مكره بغير حق قال لعدم رضاه. وهذا علة عدم صحة بيع المكره قال واسلام لتملك رقيق مسلم لا يعتقد عليه. وهذا هو الشرط الثالث. قلنا هذا - 00:15:12

شرط خاص ولا عام؟ هذا شرط خاص. خاص في من اراد ان يتملك رقيقاً مسلماً. لابد ان يكون هذا الشخص مسلماً يشترط اسلام من يشتري له نحو مصحف كذلك يشترط اسلام من يشتري له مسلم - 00:15:35

او مرتد لا يعتقد عليه طيب ما معنى هذا الكلام؟ يعني لو اراد شخص ان يشتري مصحفاً يشترط ان يكون مسلماً اما اذا كان المشتري كافراً هل يصح ان يشتري مصحفاً - 00:15:56

لا يصح له ذلك. ليه؟ لانه لو جاز له ان يشتري مصحفاً لا آآ ابني على ذلك انه آآ سيؤدي هذا الى اهانة هذا المصحف فلا يجوز ان يكون آآ غير مسلم - 00:16:17

فإذا لو كان اراد ان يشتري مصحفاً فيشترط ان يكون مسلماً. والمقصود بالمصحف هنا ما كتب فيه قرآن. سواء كان للدراسة او

لغيرها. زي مسلا التمام. بيع مثل هذه الاشياء لا تجوز الا لمسلم - [00:16:36](#)

وكذلك كتب الاحاديث النبوية وكتب العلوم الشرعية. لابد ان يكون المشتري له مسلما لابد ان يكون المشتري له مسلما خوفا من الاهانة فيشترط اسلام من يشتري له نحو مصحف او مسلم - [00:16:55](#)

يعني من يشتري له مسلم عبد مسلم لابد من اسلام من يشتري له هذا العبد المسلم. لان تملك الكافر للمسلم فيه اذلال لهذا المسلم [00:17:13](#) وهذا قال الله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. يستثنى من ذلك اذا كان يعتقد عليه اصلا - [00:17:37](#) او فرعا. فهنا يصح البيع لعدم استقرار الملك حينئذ. وكان المشتري كافرا وسيشتري اباه المسلم او سيشتري ابنه المسلم هنا يصح البيع ولا لا يصح؟ اه نعم هنا يصح لا يشترط هنا اسلام المشتري له لماذا؟ لانه بمجرد شراء هذا الاب المسلم او هذا الابن المسلم سيعتقد عليه - [00:18:05](#)

واضح؟ فنرجع وتقول لو كان سيشتري آبا مسلما لابد حينئذ من اسلام هذا المشتري لابد من اسلام هذا المشتري او مرتد يعني عبد ارتد عن الاسلام لا يصح بيعه لكافر - [00:18:27](#)

وذلك لبقاء علقة الاسلام به بهذا المرتد فهنا ايضا لابد ان يكون المشتري مسلما. لان المرتد مطالب بالرجوع الى الاسلام وشيخنا رحمة الله تعالى قال وكذا يشترط ايضا اسلام لتملك مرتد على المعتمد - [00:18:55](#)

لكن الذي في الروضة واصلها صحة بيع المرتد للكافر. وهذا ضعيف. هذا الذي في الروضة واصلها هذا ضعيف ولما يقول الشيخ رحمة الله الروضة واصلها يقصد بذلك يعني ما ذكره الرافاعي رحمه الله كذلك ما زاده الامام - [00:19:15](#)

الامام النووي رحمه الله على كلام الرافاعي وهذا هو الشرط الثالث الشرط الرابع والأخير في العاقد قال ويشترط ايضا عدم حرابة من يشتري الله حرب. الله الحرب زي مسلا بيع طائرة حربية. بيع سلاح - [00:19:37](#)

لکفار حربیین لا یجوز ان یبیع شیئا ممایستعن به فی الحرب لھؤلاء بحال من الاحوال لیه؟ لانھم سیأخذون هذه الالله ویقاتلون بھا اهل الاسلام فلا یجوز لنا ان نبیع لهم شیئا من ذلك - [00:19:58](#)

لا یجوز لنا ان نبیع لهم شیئا من ذلك. طیب هنا الشیخ بیقول عدم حرابة فخرج بذلك اهل الذمة هل یجوز لنا ان نبیع شیئا من ذلك لاهل الذمة؟ نعم یجوز لنا ان نبیع شیئا من ذلك لاهل الذمة بشرط ان یکونوا تحت ایدینا - [00:20:19](#)

بشرط ان یکونوا تحت ایدینا. يعني فی قبضتنا. فی دارنا اما اهل الذمة لو ذهبوا الى اهل الحرب. الا اذا ذهبوا الى دار الحرب فلا یصح لنا ان نبیع لهم شیئا من الله الحرب لانهم لیسوا فی قبضتنا. فربما استعنوا بذلك على قتالنا او باعوا ذلك - [00:20:43](#)

اھل الحرب فاستعنوا بذلك على قتالنا. فلا یجوز بحال من الاحوال فی تلك الحالة فالنرجع ونقول قال الشیخ رحمة الله تعالى ویشترط ايضا عدم حرابة من من یشتري الله حرب - [00:21:01](#)

کسیف ورمح وترس ودرع وخیل بخلاف غير الله الحرب. يعني لو اراد المسلم ان یبیع للحربی غير الله الحرب. لا بأس هذا جائز. والاصل فی البيع الحل قال ولو ممایتاتی منه - [00:21:21](#)

کالحديد لو اراد ان یبیع المعادن حديد او نحو ذلك. مما يمكن ان یصنع منه الله الحرب هل یجوز ولا لا یجوز؟ اه نعم یجوز حتى وان كان ممایتاتی منه کالحديد - [00:21:37](#)

قال اذ لا یتعین جعله عدة حرب طیب لو ظن انه سیجعله لعدة الحرب يعني سیأخذ الحديد من اجل ان یصنع منه آلات الحرب. یبقى هنا لا یجوز لنا ان نبیع له شیئا من ذلك. ویدخل فی هذه المسألة - [00:22:13](#)

بیع النفط البترول الاصل فیه انه یجوز لكن لو علمنا انه یأخذ هذا البترول من اجل آآ الاستعانة به على حرب اھل الاسلام. لا یجوز لنا ان نبیع له شیئا من ذلك. طیب لو - [00:22:55](#)

اه اراد ان یشتري شيئا من ذلك لكن لم نظن انه سیستعين به على قتال اھل الاسلام یبقى هنا لا حرج فی هذا البيع والبيع اه جائز. قال ويصح بیعها للذمی اي فی دارنا. خرج بذلك ما لو كان فی اه دار اھل الحرب كما بینا. طیب - [00:23:13](#)

هنا مسألة نختتم بها وهي مسألة بیع المصادرۃ بیع المصادرۃ ما سورة بیع المستأجرة هو ان یطلب زالم من شخص مالا.

فيبيع الشخص دار اهو من اجل ان يدفع ما طلب منه من هذا الظالم. هل هذا البيع صحيح ولا لا يصح - [00:22:33](#)

هو الان جاء شخص ظالم الى مسلم مثلا واراد ان يأخذ مالا منه. فجاء المسلم وباع دارا له من اجل ان يدفع لهذا الظالم المال الذي يريده هل يدخل هذا في اكراه - [00:23:01](#)

وبالتالي البيع لا يصح ولا هنا ما فيش اكراه؟ وبالتالي البيع صحيحة ها ما رأيكم؟ الصواب هنا ان البيع صحيح البيع صحيح. لماذا؟
لأنه لا اكراه فيه على البيع باعتبار ان قصد الظالم هو تحصيل المال باي وجه - [00:23:18](#)

سواء كان ببيع الدار او بالرهن او بالايحارة او بغير ذلك فاختار هذا الشخص ان يبيع هذه الدار وهنا ما عندنا اكراه وبالتالي نقول بيع المصادرية بيع صحيح. اذا لا اكراه فيه. طيب - [00:23:40](#)

آآ مسألة اخرى وهي احنا قلنا الان يشترط اسلام من يشتري له نحو مصحف وقلنا المقصود بالمصحف ما كتب فيه قرآن سواء للدراسة او لغير ذلك طيب الان آآ قلنا يشمل ايضا العلوم الشرعية - [00:24:02](#)

العلوم الشرعية. هل يدخل في ذلك بيع كتب النحو والصرف باعتبار ان النحو صرف هذه من كتب العلوم الشرعية اليه كذلك؟ هل يدخل هذا في هذه المسألة؟ طيب الصواب في ذلك ان المسألة فيها تفصيل. فنقول علوم - [00:24:27](#)

فنقول كتب اللغة او كتب النحو لو خلت من الآثار جاز بيعها للكافر اما اذا لم تخلو من الآثار من الآيات او من الاحاديث النبوية او نحو ذلك فنقول لا يجوز بيعها - [00:24:47](#)

للكافر لا يجوز بيعها للكافر. طيب نتوقف هنا ونكتفي بذلك وان شاء الله في الدرس القادم اه نشرع في الركن الثالث من اركان البيع وهو المعقود عليه وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه - [00:25:05](#)

زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل. وحسبنا ونعم الوكيل. وصل الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:25:30](#)